الجمعة 24 شوال 1421 – 19 جانفي 2001 | السنة 144 | عدد 6

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس النواب

تسمية رئيس مصلحة 155

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بانتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس الإدارة للمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار 155

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بانتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس الإدارة لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس 156

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بانتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس الإدارة للمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني 157

وزارة الشؤون الاجتماعية

حالة إدارية لرئيس قسم 157

وزارة العدل

إبقاء قضاة بحالة مباشرة 157

تسمية رئيس كتابة محكمة استئناف 157

وزارة الفلاحة

أمر عدد 149 لسنة 2001 مؤرخ في 19 جانفي 2001 يتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها 158
تسمية كاهية مدير 160
تسمية رؤساء دوائر 160
تسمية رئيسي مصلحة 160
تسمية مهندسين رؤساء 160
تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي 160
تسمية كاتب أوّل المؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي 160
قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 12 جانفي 2001 تتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بعدد من المناطق السقوية العمومية من ولايات زغوان والكاف وباجة وسليانة والقصرين 160

وزارة الصحة العمومية

تسمية مدير 171
تسمية أخصائيين نفسانيين رئيسين 171
تسمية رؤساء أقسام استشفائية صحية 171
تسمية رئيسي قسم استشفائي 171
تسمية رئيس مصلحة 171
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 جانفي 2001 يتعلق بتحديد معلوم التسجيل للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخوّل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية 172
تسمية عضوين بمجلس مؤسسة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري 172

وزارة التعليم العالي

تسمية أستاذ محاضر 172
تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث 172
قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب 172

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

تسمية كاهية مدير 174

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 والمتعلق بضبط الطريقة المبسطة للتسريح الديواني بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني "سند" 174

وزارة الصناعة

تسمية كاهية مدير 182
تسمية متفقد 182

وزارة النقل

تسمية طبيب ممثل لوزارة الصحة العمومية بالمجلس الطبي للطيران المدني 182
تسمية عضو ممثل لمقاولي الشحن والتفريغ باللجنة التأديبية لمهن البحرية التجارية 182

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية مديرين 182
تسمية كواهي مديرين 182

تسمية رئيس وحدة 182
تسمية رؤساء مصالح 182
تسمية متفقد رئيس 183
تسمية متفقد أوّل 183

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية عضو ممثل لوزارة التجارة بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة 183

وزارة التربية

تسمية مديرين مساعدين 183
تسمية كاهيتي مدير 183
تسمية رؤساء مصالح 183

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى أمر عدد 145 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلّف السيد توفيق بن قيراط، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس مصلحة أرشيف القوانين والمكتبة والوثائق بمجلس النواب.

الوزارة الأولى

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بانتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس الإدارة للمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار وخاصة الفصل 13 منه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتضمن مجلس الإدارة بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار خمسة ممثلين عن الباحثين المباشرين بالمعهد منتخبين من طرف نظرائهم على أن يكون من بينهم :

ممثلان اثنان للأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الرتب المعادلة وممثلان اثنان للأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة وممثل واحد للأعوان التقنيين والإداريين الذين لا ينتمون للصنفين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يشارك في الانتخابات كل الأعوان المباشرين التابعين لإطار التدريس والبحث أو الأعوان ذوي الرتب المعادلة كل ضمن الصنف الذي ينتمي إليه طبقا للفصل الأول من هذا القرار وذلك سواء كانوا مرسمين أو متربصين أو ملحقين أو متعاقدين.

الفصل 3 ـ تضبط قائمة الناخبين من طرف المدير العام للمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات.

الفصل 4 ـ تجرى انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول بالمعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمعهد مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشحات لعضوية مجلس الإدارة.

الفصل 5 ـ يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر الكاتب العام للمركز محضرا في ذلك يصادق عليه المدير العام للمعهد ويوجهه إثر ذلك إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا للإعلام.

الفصل 6 ـ توجه الاعتراضات إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في الإبان وتدرج بمحضر الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 7 ـ يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بمجلس الإدارة انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

تونس في 12 جانفي 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بانتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس الإدارة لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2411 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مركز البيوتكنولوجيا بصفاقس وخاصة الفصل 13 منه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتضمن مجلس الإدارة لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس خمسة ممثلين عن الباحثين المباشرين بالمركز منتخبين من طرف نظرائهم على أن يكون من بينهم :

ممثلان اثنان للأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الرتب المعادلة وممثلان اثنان للأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة وممثل واحد للأعوان التقنيين والإداريين الذين لا ينتمون للصنفين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يشارك في الانتخابات كل الأعوان المباشرين التابعين لإطار التدريس والبحث أو الأعوان ذوي الرتب المعادلة كل ضمن الصنف الذي ينتمي إليه طبقا للفصل الأول من هذا القرار وذلك سواء كانوا مرسمين أو متربصين أو ملحقين أو متعاقدين.

الفصل 3 ـ تضبط قائمة الناخبين من طرف المدير العام لمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات.

الفصل 4 ـ تجرى انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول بمركز البيوتكنولوجيا بصفاقس في الأجل الذي يحدده المدير العام للمركز. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمركز مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشحات لعضوية مجلس الإدارة.

الفصل 5 ـ يتولى المدير العام للمركز تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر الكاتب العام للمركز محضرا في ذلك يصادق عليه المدير العام للمركز ويوجهه إثر ذلك إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا للإعلام.

الفصل 6 ـ توجه الاعتراضات إلى المدير العام للمركز الذي يتولى البت فيها في الإبان وتدرج بمحضر الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 7 ـ يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بمجلس الإدارة انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

تونس في 12 جانفي 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بانتخاب ممثلي أعوان البحث بمجلس الإدارة للمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني.

إن الوزير الأول،

باقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2410 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني وخاصة الفصل 13 منه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يتضمن مجلس الإدارة بالمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني خمسة ممثلين عن الباحثين المباشرين بالمعهد منتخبين من طرف نظرائهم على أن يكون من بينهم :

ممثلان إثنان للأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو الرتب المعادلة وممثلان إثنان للأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة وممثل واحد للأعوان التقنيين والإداريين الذين لا ينتمون للصنفين المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يشارك في الانتخابات كل الأعوان المباشرين التابعين لإطار التدريس والبحث أو الأعوان ذوي الرتب المعادلة كل ضمن الصنف الذي ينتمي إليه طبقا للفصل الأول من هذا القرار وذلك سواء كانوا مرسمين أو متربصين أو ملحقين أو متعاقدين.

الفصل 3 ـ تضبط قائمة الناخبين من طرف المدير العام للمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني في أجل شهر على الأقل قبل الموعد المحدد للانتخابات.

الفصل 4 ـ تجرى انتخابات أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول بالمعهد الوطني للبحث العلمي والتقني في الأجل الذي يحدده المدير العام للمعهد. ويقع إعلام الأعوان المعنيين بالأمر بتاريخ إجراء الانتخابات في أجل لا يقل عن شهر واحد. ويضبط المدير العام للمركز مع مراعاة هذا التاريخ، أجل تقديم الترشحات لعضوية مجلس الإدارة.

الفصل 5 ـ يتولى المدير العام للمعهد تنظيم الانتخابات والسهر على حسن سيرها والتصريح بالنتائج ويحرر الكاتب العام للمعهد محضرا في ذلك يصادق عليه المدير العام للمعهد ويوجهه إثر ذلك إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا للإعلام.

الفصل 6 ـ توجه الاعتراضات إلى المدير العام للمعهد الذي يتولى البت فيها في الإبان وتدرج بمحضر الانتخابات رفقة قرار المدير العام في شأنها.

الفصل 7 ـ يبتدئ المفعول القانوني للنيابات بمجلس الإدارة انطلاقا من اليوم الموالي للتصريح بنتائج الانتخابات.

تونس في 12 جانفي 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية

حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 146 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

تمنح للسيد محمود غربال، متفقد الشغل والمكلف بوظائف رئيس قسم تفقدية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسيدي بوزيد، رتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة العدل

إبقاء قضاة في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 147 لسنة 2001 مؤرخ في 16 جانفي 2001.

أبقي القضاة الآتي ذكرهم على حالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

الاسم واللقب	الخطة	مدة الإبقاء
1) توفيق حميدان	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقابس	من 2001/02/01 إلى 2002/01/31
2) محمد الغربي الخزامي	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 2001/02/01 إلى 2002/01/31
3) الهادي الحجاجي	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالكاف	من 2001/03/01 إلى 2002/02/28
4) المبروك السالمي	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 2001/03/01 إلى 2002/02/28
5) الطاهر المنتصر	وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب	من 2001/04/01 إلى 2002/03/31
6) صالح الطريفي	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 2001/04/01 إلى 2002/03/31
7) محمد الفطناسي	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	إلى 2001/07/01 إلى 2002/06/30

تسمية

بمقتضى أمر عدد 148 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد العادل بن الصادق العيادي، متصرف كتابة محكمة، بوظائف رئيس كتابة محكمة الاستئناف بصفاقس.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 149 لسنة 2001 مؤرخ في 19 جانفي 2001 يتعلق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الفلاحة والتجارة،

وبعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وتدليس المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والطبيعية،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان للحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 وبالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى المرسوم عدد 2 لسنة 1966 المؤرخ في 24 سبتمبر 1966 المتعلق بإحداث ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى والمصادق عليه بالقانون عدد 69 لسنة 1966 المؤرخ في 28 نوفمبر 1966 والمنقح بالقانون عدد 23 لسنة 1993 المؤرخ في 8 مارس 1993،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة المنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999.

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 915 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزيري الداخلية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكـــام عـامـــة

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الإجراءات الخاصة بتنظيم توزيع مادة السداري المنتج محليا أو المستخرج من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت ومراقبة استعمالها من طرف المربين ومصانع الأغذية المركبة للحيوانات.

الفصل 2 ـ يتم تنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها خلال فترات معينة لا تتجاوز 6 أشهر، قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة ذلك، تضبط بمقرر من وزيري الفلاحة والتجارة.

الفصل 3 ـ يكلف ديوان الحبوب بالإشراف على توزيع مادة السداري خلال الفترات المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

ويتولى الديوان بالخصوص :

ـ مسك قائمة المتدخلين المضبوطة من طرف الولايات.

ـ مسك سجل مرقم ومختوم حسب نموذج معد للغرض تدرج به عمليات بيع مادة السداري.

ـ إصدار الأذون بالتزويد.

ـ تنظيم عملية التوزيع بين المطاحن والجهات.

ـ تركيز خلية بكل مطحنة لمتابعة التزويد بمادة السداري.

ـ إعداد كشف أسبوعي يتضمن قائمة المتدخلين والكميات المرفوعة وإحالته إلى الولايات.

الباب الثاني

في اللجنة الوطنية لمادة السداري

الفصل 4 ـ تحدث لجنة وطنية تتولى التنظيم العام لتوزيع مادة السداري ومتابعة التزويد بمادة السداري سواء المتأتي من الإنتاج المحلي أو من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت واستهلاك المادة المذكورة وضبط الحصص الشهرية للولايات حسب حجم القطيع والظروف المناخية بالجهة واقتراح كل إجراء من شأنه إحكام تنظيم توزيعه.

وتتركب اللجنة الوطنية كما يلي :

- وزير الفلاحة أو من ينوبه : رئيس.

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.

- ممثل عن وزارة التجارة : عضو.

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- الرئيس المدير العام لديوان الحبوب : عضو.

- المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو.

الفصل 5 - يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بمقرر من وزير الفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء اللجنة الوطنية لعقد جلسة ثانية بعد أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

في اللجان الجهوية لمادة السداري

الفصل 7 - تحدث بكل ولاية لجنة جهوية تتولى متابعة التزويد بمادة السدّاري على مستوى الجهة وضبط قائمة موزعي السدّاري في الولاية وتوزيع الحصة الجهوية من المادة المذكورة على الموزعين والسهر على إحكام التوزيع واقتراح كل إجراء من شأنه إحكام التزويد بهذه المادة وتوزيعها.

وتتركب اللجان الجهوية كما يلي :

- الوالي أو من ينوبه : رئيس.

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو.

- المدير الجهوي للتجارة : عضو.

- ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة الصناعة : عضو.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو.

- ممثل عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

- الممثل الجهوي لديوان الحبوب : عضو.

- الممثل الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو.

الفصل 8 - يتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية بمقرر من والي الجهة باقتراح من الأطراف المعنية.

الفصل 9 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء اللجنة الجهوية لجلسة ثانية تعقد بعد أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الباب الرابع

في متابعة توزيع مادة السداري

الفصل 10 - يتم تزويد المربين بمادة السداري مباشرة من المطاحن في حدود حاجيات مواشيهم.

وتتولى نيابات ديوان الحبوب توزيع مادة السداري في حدود الولاية التي توجد بها.

ويتم تزويد مصانع العلف المركب بالمادة المذكورة في حدود حاجياتهم الصناعية.

تتولى الهياكل المهنية الفلاحية بكل أصنافها توزيع هذه المادة في الجهة التي توجد بها.

وتضبط قائمة المتدخلين على المستوى الجهوي وكذلك حاجياتهم الحقيقية من مادة السدّاري من طرف اللجنة الجهوية.

الفصل 11 - تتم مراقبة توزيع مادة السدّاري من طرف فرق جهوية مشتركة تضم ممثلين من وزارتي الفلاحة والتجارة.

ويتم تعيين الفرق المشتركة من طرف الولاة ويتولى كل فريق تحت إشراف والي الجهة التثبت من إيفاء المتدخلين المعتمدين بتعهداتهم.

الفصل 12 - يحدث على المستوى المركزي فريق يضم ممثلين عن وزارتي الفلاحة والتجارة يعينهم وزيرا الفلاحة والتجارة. ويتولى الفريق المركزي مراقبة توزيع مادة السدّاري على المستوى الوطني وخاصة المطاحن.

الفصل 13 - يترتب عن كل إخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السدّاري إضافة للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمشار إليه أعلاه، تسليط عقوبات إدارية تتمثل في حرمان المخالف من التزود بهذه المادة وبتوقيفه عن النشاط لمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

ويتولى الوالي المختص ترابيا اتخاذ العقوبات الإدارية المذكورة أعلاه.

الفصل 14 - وزراء الداخلية والفلاحة والتجارة والصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 150 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد كمال خليفة، مهندس أوّل، بمهام كاهية مدير البرمجة والمتابعة والتقييم بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تنمية الحبوب.

بمقتضى أمر عدد 151 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد الهادي الخرايفي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة البناءات والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 152 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد حميّد الكوكي، مهندس أوّل، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 153 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد المولدي بن حميدة، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 154 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد سمير بالحاج صالح، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة حماية الغابات بالإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 155 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد خالد الزحزاح، طبيب بيطري، بمهام رئيس مصلحة التسافد الطبيعي بالإدارة العامة للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 156 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

تقع تسمية السادة :

1 ـ هادي متيشي

2 ـ عمر شوشان

3 ـ عائشة فتح الله

4 ـ عائشة دالي

5 ـ منير مقرش

6 ـ عبد الباقي بوترعة

7 ـ محمد سبوعي

8 ـ علي خذر.

المهندسين الأولين في رتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 157 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد الهادي لسود، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 158 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد السنوسي السنوسي، مهندس أشغال، بمهام كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بزواغة 4 من معتمدية صوّاف بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2319 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بزواغة 4 من معتمدية صوّاف بولاية زغوان،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بزواغة 4 من معتمدية صوّاف بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 2319 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بنفَات من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2325 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بنفَات من معتمدية الناظور بولاية زغوان،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بنفَات من معتمدية الناظور بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 2325 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالناظور 3 من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2323 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالناظور 3 من معتمدية الناظور بولاية زغوان،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالناظور 3 من معتمدية الناظور بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 2323 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين المرّة من معتمدية بئر مشارقة بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية

المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2314 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين المرّة من معتمدية بئر مشارقة بولاية زغوان،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بعين مرّة من معتمدية بئر مشارقة بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 2314 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببرج الحوينيت من معتمدية بئر مشارقة بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2315 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببرج الحوينيت من معتمدية بئر مشارقة بولاية زغوان،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية ببرج الحوينيت من معتمدية بئر مشارقة بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 2315 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأم العبران من معتمدية الكاف الشمالية بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2292 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بأم العبران من معتمدية الكاف الشمالية بولاية الكاف،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بأم العبران من معتمدية الكاف الشمالية بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2292 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بدور السند من معتمدية الكاف الغربية بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2299 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بدور السند من معتمدية الكاف الغربية بولاية الكاف،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بدور السند من معتمدية الكاف الغربية بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2299 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحوض 5 من معتمدية تاجروين بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2293 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحوض 5 من معتمدية تاجروين بولاية الكاف،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالحوض 5 من معتمدية تاجروين بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2293 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسواري بلاد عبيدة من معتمدية الدهماني بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2296 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسواري بلاد عبيدة من معتمدية الدهماني بولاية الكاف،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بسواري بلاد عبيدة من معتمدية الدهماني بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2296 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلّف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين ببّوش من معتمدية تاجروين بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2297 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين ببّوش من معتمدية تاجروين بولاية الكاف،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بعين ببّوش من معتمدية تاجروين بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2297 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عمار من معتمدية تاجروين بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية

المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2298 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عمار من معتمدية تاجروين بولاية الكاف،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عمار من معتمدية تاجروين بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2298 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عمر بن سالم من معتمدية تاجروين بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2294 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي عمر بن سالم من معتمدية تاجروين بولاية الكاف،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عمر بن سالم من معتمدية تاجروين بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2294 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بفج حجر سيدي مسعود من معتمدية الكاف الغربية بولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2295 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بفج حجر سيدي مسعود من معتمدية الكاف الغربية بولاية الكاف،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بفج حجر سيدي مسعود من معتمدية الكاف الغربية بولاية الكاف موضوع الأمر عدد 2295 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببني صندل من معتمدية تستور بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2303 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببني صندل من معتمدية تستور بولاية باجة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية ببني صندل من معتمدية تستور بولاية باجة موضوع الأمر عدد 2303 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بفدّان السوق من معتمدية تبرسق بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2300 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بفدّان السوق من معتمدية تبرسق بولاية باجة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في

16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بفدّان السوق من معتمدية تبرسق بولاية باجة موضوع الأمر عدد 2300 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بصباح المجالس من معتمدية عمدون بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2302 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بصباح المجالس من معتمدية عمدون بولاية باجة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بصباح المجالس من معتمدية عمدون بولاية باجة موضوع الأمر عدد 2302 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالنقاشية من معتمدية باجة الشمالية بولاية باجة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2304 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالنقاشية من معتمدية باجة الشمالية بولاية باجة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالنقاشية من معتمدية باجة الشمالية بولاية باجة موضوع الأمر عدد 2304 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطويجين II من معتمدية كسرى بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2306 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوطويجين II من معتمدية كسرى بولاية سليانة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية ببوطويجين II من معتمدية كسرى بولاية سليانة موضوع الأمر عدد 2306 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسوالم من معتمدية مكثر بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالسوالم من معتمدية مكثر بولاية سليانة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالسوالم من معتمدية مكثر بولاية سليانة موضوع الأمر عدد 2305 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوطويجين I من معتمدية كسرى بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2307 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوطويجين I من معتمدية كسرى بولاية سليانة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية ببوطويجين I من معتمدية كسرى بولاية سليانة موضوع الأمر عدد 2307 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعين سليمان من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2308 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بعين سليمان من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بعين سليمان من معتمدية سليانة الشمالية بولاية سليانة موضوع الأمر عدد 2308 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوكف من معتمدية ماجل بلعبّاس بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية

المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2313 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوكف من معتمدية ماجل بلعبّاس بولاية القصرين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية ببوكف من معتمدية ماجل بلعبّاس بولاية القصرين موضوع الأمر عدد 2313 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببوغانم من معتمدية فوسانة بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2309 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية ببوغانم من معتمدية فوسانة بولاية القصرين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية ببوغانم من معتمدية فوسانة بولاية القصرين موضوع الأمر عدد 2309 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير غرس الله من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2310 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بهنشير غرس الله من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963

المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بهنشير غرس الله من معتمدية القصرين الجنوبية بولاية القصرين موضوع الأمر عدد 2310 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 159 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد الغفاري، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف "أ" بوزارة الصحة العمومية (المستشفى الجهوي بمدنين).

وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخوّلة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 160 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

سمّي اخصائيان نفسانيان رئيسان، الاخصائيين النفسانيين الأولين الآتي ذكرهما :

ـ محمد بن نيلة.

ـ عبد المجيد البحري.

بمقتضى أمر عدد 161 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّفت الدكتورة عزّة البكوش، الطبيب المختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى القيروان (قسم أمراض المعدة).

بمقتضى أمر عدد 162 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلّف الدكتور عبد الحميد كيدار، الطبيب المختص للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى قفصة (قسم الأمراض الجلدية).

بمقتضى أمر عدد 163 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة ناهد النيفر، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى الرابطة (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 164 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيد عبد الحميد الغربي، الصيدلي البيولوجي الرئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى نابل (قسم المخبر).

بمقتضى أمر عدد 165 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيد نوري اللوز، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس (قسم الصيدلية الداخلية).

بمقتضى أمر عدد 166 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة منية ممي، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى عزيزة عثمانة (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 167 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة برندات الشريف، الصيدلي الرئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمستشفى خير الدين (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 168 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة آمال سقا، الصيدلي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمركز التوليد وطب الرضيع (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 169 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف الدكتورة عفيفة نجعي، طبيب المستشفيات، بوظائف رئيس قسم استشفائي بمستشفى منزل بورقيبة (قسم : طب الأطفال).

بمقتضى أمر عدد 170 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

تقع إعادة تكليف السيدة حبيبة عبودة، الصيدلي البيولوجي الأول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي بمستشفى الرازي بمنوبة (قسم الصيدلية).

بمقتضى أمر عدد 171 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد الرابحي، المهندس الرئيس، بوظائف رئيس مصلحة حفظ صحة الوسط والتطهير بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسوسة.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 10 جانفي 2001، يتعلق بتحديد معلوم التسجيل للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخوّل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1979 وخاصة الفصل 34 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 94 منه،

وعلى الأمر عدد 1407 لسنة 1980 المؤرخ في 31 أكتوبر 1980 المتعلق بتنظيم المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 18 لسنة 1997 المؤرخ في 6 جانفي 1997،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لموظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جانفي 2001 والمتعلق بضبط تنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي اللجنة القومية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يحدد معلوم التسجيل للامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية التي تخوّل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية بالمركز الوطني البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية بأربعة (4) دنانير لكل وحدة قيمية تحضيرية.

الفصل 2 ـ مدير المركز الوطني للتكوين البيداغوجي لإطارات الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2001.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2001.

سمّي بمجلس مؤسسة الديوان القومي للأسرة والعمران البشري العضوان الآتي ذكرهما :

ـ الدكتورة منيرة قربوج : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية عوضا عن الدكتور منصف سيدهم.

ـ السيدة أمينة يوسف : ممثلة عن وزارة الصحة العمومية عوضا عن الدكتورة عليا محجوب.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 172 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

سمّي السيد مصطفى الهواري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس، بصفة أستاذ محاضر في مادة علوم التغذية، ابتداء من 17 جانفي 2000.

بمقتضى أمر عدد 173 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلّفت السيدة رشيدة ممي حرم بووزرة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للموسيقى بسوسة.

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 12 جانفي 2001 يتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية للشمال والوسط والجنوب.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للوسط، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بإحداث ديوان للخدمات الجامعية للشمال، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 90 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2404 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بحذف مؤسستي خدمات جامعية،

وعلى الأمر عدد 2405 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث مؤسسات خدمات جامعية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية للشمال وللوسط وللجنوب،

وعلى آراء المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية للشمال وللوسط وللجنوب،

وعلى رأي وزير المالية،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يقع تصنيف الأحياء والمبيات والمطاعم الجامعية وكذلك المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التابعة لديوان الخدمات الجامعية للشمال على النحو التالي :

أ ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :

1 ـ الحي الجامعي ببارد II،

2 ـ الحي الجامعي بأريانة،

3 ـ الحي الجامعي بمتيال فيل،

4 ـ الحي الجامعي بمونفلوري،

5 ـ الحي الجامعي "حسن النوري" ببنزرت،

6 ـ الحي الجامعي بالمروج،

7 ـ الحي الجامعي بحمام الشط،

8 ـ الحي الجامعي براس الطابية،

9 ـ الحي الجامعي ببن عروس،

10 ـ الحي الجامعي ببارد I،

11 ـ الحي الجامعي الحدائق بتونس،

12 ـ الحي الجامعي بجندوبة،

13 ـ الحي الجامعي "بلريجيا" بجندوبة،

14 ـ المبيت الجامعي بنابل،

15 ـ المبيت الجامعي العمران الأعلى 1،

16 ـ المبيت الجامعي شوقي بالمنزه السابع،

17 ـ المبيت الجامعي العمران الأعلى 3،

18 ـ المبيت الجامعي للطالبات بمنوبة،

19 ـ المبيت الجامعي البساتين بمنوبة،

20 ـ المبيت الجامعي الوردية بتونس،

21 ـ المبيت الجامعي بالمروج،

22 ـ المطعم الجامعي بالمركب الجامعي بتونس،

23 ـ المطعم الجامعي بمنوبة،

24 ـ المطعم الجامعي بنابل،

25 ـ المركز الجامعي للفنون الدرامية والأنشطة الثقافية.

ب ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :

1 ـ الحي الجامعي بماطر،

2 ـ المبيت الجامعي "الفردوس" تونس،

3 ـ المبيت الجامعي ابن رشد بتونس،

4 ـ المبيت الجامعي بلقيس بالمنزه السابع،

5 ـ المبيت الجامعي ببارد III،

6 ـ المبيت الجامعي الياسمين بحي ابن خلدون،

7 ـ المبيت الجامعي 2 بحمام الشط،

8 ـ المبيت الجامعي العمران الأعلى 2،

9 ـ المبيت الجامعي طريق المطار بأريانة،

10 ـ المبيت الجامعي بالمنزه،

11 ـ المبيت الجامعي فطومة بورقيبة بتونس،

12 ـ المبيت الجامعي بحي الزهور،

13 ـ المبيت الجامعي الحبيب ثامر بأريانة،

14 ـ المبيت الجامعي ببنعروس

15 ـ المبيت الجامعي "ابن شرف" بأريانة،

16 ـ المبيت الجامعي نهج مدريد بتونس،

17 ـ المبيت الجامعي الرياض بتونس،

18 ـ المبيت الجامعي بباب الخضراء،

19 ـ المبيت الجامعي ابن خلدون بتونس،

20 ـ المبيت الجامعي بنهج ميلوز،

21 ـ المبيت الجامعي 7 نوفمبر بتونس،

22 ـ المطعم الجامعي بالرابطة،

23 ـ المطعم الجامعي بالمنزه السابع،

24 ـ المطعم الجامعي بوشوشة،

25 ـ المطعم الجامعي بالعمران الأعلى،

26 ـ المطعم الجامعي الشرقية بتونس،

27 ـ المطعم الجامعي بقرطاج.

الفصل 2 ـ يقع تصنيف الأحياء والمبيتات والمطاعم الجامعية وكذلك المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التابعة لديوان الخدمات الجامعية للوسط على النحو التالي :

أ ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :

1 ـ الحي الجامعي ابن سينا بسوسة،

2 ـ الحي الجامعي ابن خلدون بسوسة،

3 ـ الحي الجامعي الغزالي بسوسة،

4 ـ الحي الجامعي فطومة بورقيبة المنستير،

5 ـ الحي الجامعي عقبة ابن نافع بالقيروان،

6 ـ الحي الجامعي صبرا بالقيروان،

7 ـ المبيت الجامعي سهلول بسوسة،

8 ـ المبيت الجامعي البساتين بالمنستير،

9 ـ المبيت الجامعي بالمهدية،

10 ـ المبيت الجامعي "رقادة" بالقيروان.

ب ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :

1 ـ الحي الجامعي بقصر هلال،

2 ـ المبيت الجامعي الرياض بسوسة،

3 ـ المبيت الجامعي ابن الجزار بسوسة،

4 ـ المبيت الجامعي خزامة بسوسة،

5 ـ المبيت الجامعي 3 أوت بالمنستير،

6 ـ المبيت الجامعي "إمام مازري" بالمنستير،

7 ـ المبيت الجامعي "سقانص" بالمنستير،

8 ـ المبيت الجامعي "أبو القاسم الشابي" بالقيروان،

9 ـ المطعم الجامعي الورود بالمنستير،

10 ـ المطعم الجامعي سقانص بالمنستير،

11 ـ المطعم الجامعي الرياض بسوسة،

12 ـ المطعم الجامعي بالمهدية،

13 ـ المركز الثقافي الجامعي بالمنستير،

14 ـ المركز الثقافي الجامعي يحيى بن عمر سوسة،

15 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي برقادة بالقيروان.

الفصل 3 ـ يقع تصنيف الأحياء والمبيتات والمطاعم الجامعية وكذلك المراكز الجامعية للتنشيط الثقافي والرياضي التابعة لديوان الخدمات الجامعية للجنوب على النحو التالي :

أ ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "أ" :

1 ـ الحي الجامعي علي النوري صفاقس،

2 ـ الحي الجامعي ابن الجزار بصفاقس،

3 ـ الحي الجامعي ابن شباط صفاقس،

4 ـ الحي الجامعي سيدي منصور بصفاقس،

5 ـ الحي الجامعي الياسمين بصفاقس،

6 ـ الحي الجامعي عمر بن الخطاب بقابس،

7 ـ الحي الجامعي بقفصة،

8 ـ المبيت الجامعي "ابن منظور" بقفصة،

9 ـ المبيت الجامعي "النخيل" بقابس،

10 ـ المطعم الجامعي "الزياتين" بصفاقس،

11 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بصفاقس.

ب ـ مؤسسات الخدمات الجامعية من الصنف "ب" :

1 ـ الحي الجامعي سيدي مرزوق بقابس،

2 ـ المبيت الجامعي تنيور بصفاقس،

3 ـ المبيت الجامعي البساتين بصفاقس،

4 ـ المبيت الجامعي الرائد البجاوي بصفاقس،

5 ـ المبيت الجامعي الفارابي بصفاقس،

6 ـ المبيت الجامعي الإمام سحنون بصفاقس،

7 ـ المبيت الجامعي ابن أبي سرح قابس،

8 ـ المبيت الجامعي "أوليس" بجربة،

9 ـ المطعم الجامعي المنار بصفاقس،

10 ـ المطعم الجامعي "الواحات" بقابس،

11 ـ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقابس.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة وخاصة القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 والمشار إليه أعلاه.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2001.

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 174 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلّف السيد نزار شنيور، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التعاون الثنائي بوزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 والمتعلق بضبط الطريقة المبسطة للتسريح الديواني بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني "سند".

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة الفصول 3 مكرر، 72، 73، 74، 80، 83، 84، 87، 88، و88 مكرر،

وعلى الأمر عدد 501 لسنة 1997 المؤرخ في 14 مارس 1997 المتعلق بالخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المتعلق بإحداث الإضبارة الوحيدة عند توريد وتصدير البضائع والنظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية وخاصة الفصل (2) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط الطريقة المبسطة للتسريح الديواني بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني "سند"،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ نقحت الفصول 2 و 7 و11 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 المشار إليه أعلاه كالآتي :

الفصل 2 (جديد) ـ يقع تسريح البضائع بواسطة نظام "سند" حسب الشروط المحددة بالاتفاقيات المبرمة بين إدارة الديوانة والمستعملين للنظام الإعلامي المذكور وذلك من خلال :

ـ الآلات الطرفية الموجودة بمحلات المصرحين (وسطاء لدى الديوانة، ناقلون، موردون ومصدرون آخرون فتحت لفائدتهم اعتمادات ويقومون بعدد كاف من العمليات تبرّر لدى الإدارة استعمالهم لآلات طرفية خاصة بهم).

ـ آلات طرفية توفرها إدارة الديوانة وتوضع على ذمة المستعملين في المحلات المعينة من طرف المدير العام للديوانة.

أو عن طريق مزوّد خدمات ذات قيمة مضافة للاتصالات في إطار النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية المنصوص عليه بالأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه على أن يستظهر المستفيد لدى المزوّد بما يفيد أنه أبرم مع إدارة الديوانة عقد استعمال النظام الآلي وأمضى على التعهّد المنصوص عليه بالفصل 15 من هذا القرار.

الفصل 7 (جديد) ـ يتخذ التصريح المطبوع بواسطة "سند" شكل إضبارة تتكون من ثلاثة (3) نظائر، يخصص النظير الأصلي والنظير الثاني لمصلحة الديوانة ويقوم النظير الثالث مقام سند توريد أو تصدير.

الفصل 11 (جديد) ـ

1 ـ يتخذ التصريح المطبوع بطريقة "سند" والمتمّم عند الاقتضاء من قبل المصرّح شكل إضبارة أوراق بيضاء مسترسلة ومثقوبة جانبيا من نوع "كارول" عرضها باحتساب المقتطعات الجانبية 24،4 صم. طول كلّ تصريح 29،7 صم. يبلغ عرض المقتطع الجانبي الأيمن 1،4 صم والأيسر 2 صم.

2 ـ تتكون إضبارة الأوراق من ثلاثة نظائر مسفرة يتميز أحدها على الآخر بلون حبر طباعته.

يتكون النظير الأول من صحيفة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة باللون الأزرق من الوجه والخلف وتزن من 52 إلى 60 غراما بالمتر المربع.

يتكون النظير الثاني من صحيفة واحدة ناشرة وناسخة ذاتيا مطبوعة الوجه والخلف باللون البني.

يخصّص النظيران الأول والثاني لمصلحة الديوانة، أما النظير الثالث فيخصّص كتصريح للمورّد أو المصدّر يعتمد للغايات القانونية وهو يتكون من صحيفة واحدة قابلة للنسخ ذاتيا مطبوعة باللون البنفسجي من الوجه والخلف.

تحمل كلّ صحيفة رقم تصنيفة المطبوعة والوزن بالمتر المربع وملحوظة "حقوق الطبع محفوظة قصرا على المطبعة الرسمية".

يمكن طبع نظائر أخرى من التصريح عند الاقتضاء باستعمال النظام الآلي للإعلام الديواني "سند" ونفس المطبوعات.

الفصل 2 ـ تلغى المطّة (11) والمطّة (25) والمطّة (26) بالفقرة الأولى (الفقرة الفرعية 1.1) والمطّة (7) بالفقرة الثانية (الفقرة الفرعية 1.2) من الفصل 12 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ تلغى المطة 5 بالفقرة الأولى (الفقرة الفرعية 1.1) والمطة 3 والمطة 19 بالفقرة الأولى (الفقرة الفرعية 2.1) والمطة 5 بالفقرة (2) (الفقرة الفرعية 1.2) من الفصل 12 من القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1982 المشار إليه أعلاه وتعوض كالآتي :

الفصل 12 :

1 ـ التصريح غير المشتمل على أكثر من فصلين :

1.1 بيانات ذات صبغة عامة :

* مطة 5 (جديدة) : الرمز الديواني للمصدر مع ذكر الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان (يكتب بين نجمتين) ونوع نشاطه.

* مطة 5 مكرّر (جديدة) : الرمز الديواني للمورّد مع ذكر الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان (يكتب بين نجمتين) ونوع نشاطه عند الاقتضاء.

2.1 معلومات خاصة بالبضائع المصرّح بها :

* مطة 3 (جديدة) : التنصيص على رقم التصنيفة الديوانية للبضاعة عند التوريد أو عند التصدير حسب التصنيفة الديوانية للبضائع.

* مطة 3 مكرر (جديدة) : التنصيص على بيان البضاعة حسب التسمية التجارية.

* مطة 19 (جديدة) : البيانات الأخرى مرموزة والمتعلقة بتطبيق قانون التجارة الخارجية وقانون الصرف ومراقبة التسوية المالية للصادرات أو الواردات مع ذكر رمز ورقم سند التجارة الخارجية ورمز عملية التسوية المالية وآجالها.

2 ـ التصريح الشامل لأكثر من فصلين :

1.2 ـ معطيات ذات صبغة عامة :

* مطة (5) (جديدة) : الرمز الديواني للمصدر مع ذكر الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان (يكتب بين نجمتين) ونوع نشاطه عند الاقتضاء.

* مطة (5) مكرر (جديدة) : الرمز الديواني للمورد مع ذكر الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي والعنوان (يكتب بين نجمتين) ونوع نشاطه عند الاقتضاء.

الفصل 4 ـ تضاف إلى الفصل 13 من قرار وزير التخطيط والمالية المتعلق بضبط الطريقة المبسطة للتسريح الديواني بواسطة النظام الآلي للإعلام الديواني "سند" فقرة (2) جديدة كالآتي :

الفصل 13 فقرة 2 (جديدة) :

عندما تتمّ إجراءات عمليات التوريد أو التصدير بواسطة النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية المنصوص عليه بالأمر عدد 2470 لسنة 1997 المؤرخ في 22 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه يمكن لإدارة الديوانة السماح بتعويض الوثائق المكونة للإضبارة الوحيدة، كما تم تعريفها بالأمر المذكور والتي يجب إلحاقها بالتصريح الديواني بتراسل إلكتروني للمعطيات على أن يتم ذلك طبقا للشروط المحددة باتفاقية تبرم بين إدارة الديوانة ومزود الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات في إطار النظام الآلي المندمج لمعالجة إجراءات التجارة الخارجية.

ويمكن لمصالح الديوانة في كل وقت أن تطلب من المصرّح تقديم تلك الوثائق على سند ورقي.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

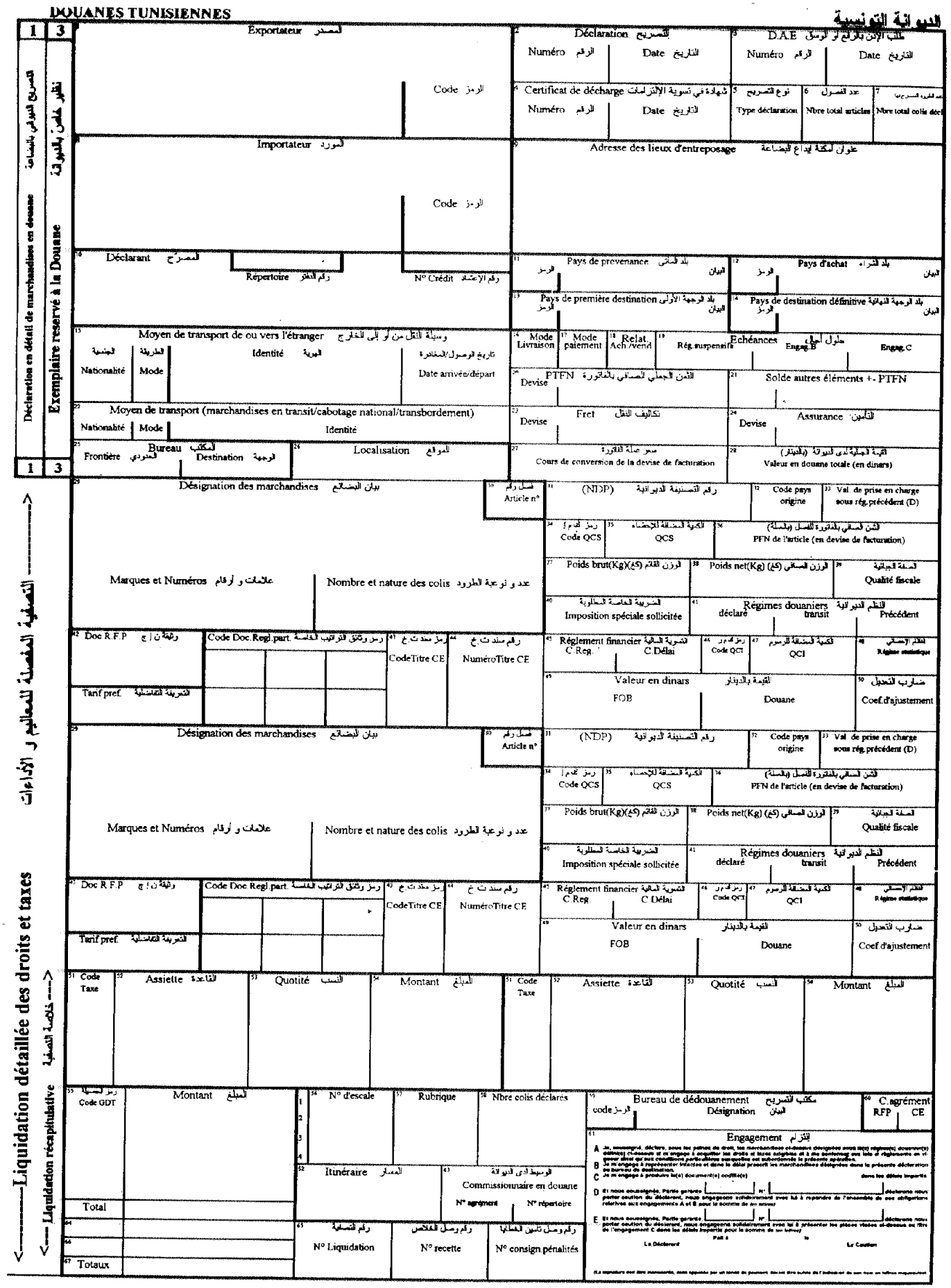
DOUANES TUNISIENNES
الديوانة التونسية
Déclaration en détail de marchandises en douane
Exemplaire réservé à la Douane
التصريح التفاوي بالبضاعة
نظير مخصص بالديوانة
Exportateur المصدر
Code الرمز
Déclaration التصريح
Numéro الرقم
Date التاريخ
D.A.E طلب الإذن بالرفع أو الوسق
Certificat de décharge شهادة في تسوية الإلتزامات
Type déclaration نوع التصريح
Nbre total articles عدد الفصول
Importateur المورد
Adresse des lieux d'entreposage عنوان المكنة لإيداع البضاعة
Déclarant المصرح
Répertoire رقم الدفتر
N° Crédit رقم الإعتماد
Pays de provenance بلد المأتى
Pays d'achat بلد الشراء
Pays de première destination بلد الوجهة الأولى
Pays de destination définitive بلد الوجهة النهائية
Moyen de transport de ou vers l'étranger وسيلة النقل من أو إلى الخارج
Nationalité الجنسية
Mode الطريقة
Identité الهوية
Date arrivée/départ تاريخ الوصول/المغادرة
Mode Livraison
Mode paiement
Relat. Ach./vend.
Rég. suspensifs
Echéances حلول أجل
Engag. B
Engag. C
Devise
PTFN الثمن الجملي الصافي بالفاتورة
Solde autres éléments +- PTFN
Moyen de transport (marchandises en transit/cabotage national/transbordement)
Fret تكاليف النقل
Assurance التأمين
Bureau المكتب
Frontière الحدودي
Destination الوجهة
Localisation المواقع
Cours de conversion de la devise de facturation سعر عملة الفاتورة
Valeur en douane totale (en dinars) القيمة الجملية لدى الديوانة (بالدينار)
Désignation des marchandises بيان البضائع
Article n° الفصل رقم
(NDP) رقم التصنيفة الديوانية
Code pays origine
Val. de prise en charge sous rég. précédent (D)
Code QCS رمز القيم ا
QCS الكمية المتممة للإحصاء
PFN de l'article (en devise de facturation) الثمن الصافي بالفاتورة للفصل (بالعملة)
Marques et Numéros علامات و أرقام
Nombre et nature des colis عدد و نوعية الطرود
Poids brut(Kg)(كغ) الوزن القائم
Poids net(Kg) (كغ) الوزن الصافي
Qualité fiscale الصفة الجبائية
Imposition spéciale sollicitée الضريبة الخاصة المطلوبة
Régimes douaniers declaré transit النظم الديوانية
Précédent
Doc R.F.P وثيقة ن ا ع
Code Doc. Regl.part. رمز وثائق التراتيب الخاصة
Code Titre CE رمز مندت.ع
Numéro Titre CE رقم مندت.ع
Tarif pref. التعريفة التفاضلية
Réglement financier التسوية المالية
C.Reg.
C.Délai
Code QCI رمز القيم ر
QCI الكمية المتممة للرسوم
Régime statistique النظام الإحصائي
Valeur en dinars القيمة بالدينار
FOB
Douane
Coef. d'ajustement ضارب التحويل
Code Taxe
Assiette القاعدة
Quotité النسب
Montant المبلغ
Code GDT رمز الصيغة
Total
Totaux
N° d'escale
Rubrique
Nbre colis déclarés
Itinéraire المسار
Commissionnaire en douane الوسيط لدى الديوانة
N° agrément
N° répertoire
Bureau de dédouanement مكتب التصريح
code الرمز
Désignation البيان
C.agrément
RFP
CE
Engagement التزام
N° Liquidation رقم التصفية
N° recette رقم وصل الفلاص
N° consign.pénalités رقم وصل تأمين العقوبات
Le Déclarant
Le Caution
Liquidation détaillée des droits et taxes
Liquidation récapitulative
التصفية المفصلة للمعاليم و الأداءات
خلاصة التصفية

1 INSPECTEUR	5 DÉTAIL DE LA VÉRIFICATION ET RECONNAISSANCE DU SERVICE	6 TIMBRE
2 PORTATIF N°		
3 VISITEUR		
4 PORTATIF N°		
4bis RÉVISEUR		
4ter PORTATIF N°		

7 MOYENS D'IDENTIFICATION

8 CERTIFICAT DE VISITE	9 CERTIFICAT DU RÉVISEUR
B.A.E. émis le A ....., Le ..... L'INSPECTEUR, (Signature et cachet)	LE RÉVISEUR Le ..... (Signature et cachet)

10 Art. : LIQUIDATION RECTIFICATIVE OU DROITS ET TAXES ÉVENTUELS (a)				15 Art. : LIQUIDATION RECTIFICATIVE OU DROITS ET TAXES ÉVENTUELS (a)			
11 CODE TAXES	12 ASSIETTE	13 QUOTITE	14 MONTANT	16 CODE TAXES	17 ASSIETTE	18 QUOTITE	19 MONTANT

20 INCIDENTS AU COURS DU TRANSRORT

21 RELATION DES FAITS ET DES MESURES PRISES	22 VISA DES AUTORITÉS COMPÉTENTES

23 CONTRÔLE PAR LE BUREAU DE DESTINATION OU LE BUREAU FRONTIÈRE

24 DATE D'ARRIVÉE AU BUREAU

25 OPÉRATION PRISE EN CHARGE LE ..... SOUS LE N° .....

26 CONTRÔLE DES SCELLEMENTS

27 OBSERVATIONS

Le ..... (Signature et cachet)

28 VU PASSER À L'ÉTRANGER (a) / VU EMBARQUER (a) / VU DÉBARQUER (a) } LE

MOYEN DE TRANSPORT .....

Le (Signature et cachet)

29 PIÈCES RESTITUÉES APRÈS DÉDOUANEMENT		32 SUITES DONNÉES AUX ENGAGEMENTS SOUSCRITS
30 CODE	31 DÉSIGNATION	RÉGULARISATION DES CONSIGNATIONS
		APPLICATION AUX DROITS .....
		RESTITUTION .....
		TOTAL .....

Le Receveur du bureau des Douanes de soussigné certifie que, en conséquence des mentions indiquées ci-dessus, les engagements souscrits sur le présent acquit à caution sont déchargés et mainlevée de la garantie produite à cet effet est donnée.

LE DÉCLARANT

Le .....

LE RECEVEUR,

Le .....

(Signature et cachet)

(a) Rayer la mention inutile

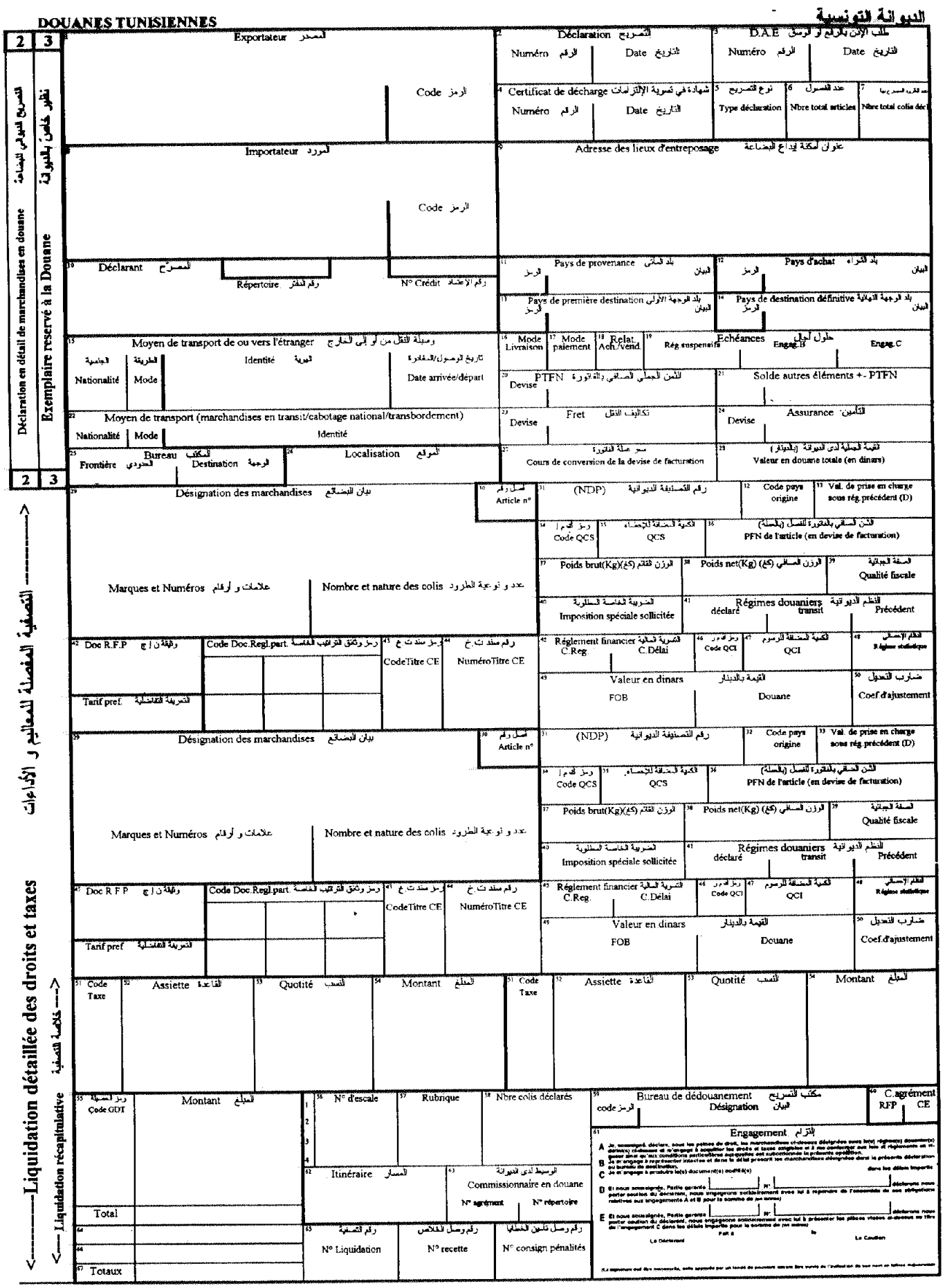
DOUANES TUNISIENNES
الديوانة التونسية
Déclaration en détail de marchandises en douane
التصريح المفصل للبضائع
Exemplaire réservé à la Douane
نظير خاص بالديوانة
Exportateur المصدر
Code الرمز
Déclaration التصريح
Numéro الرقم
Date التاريخ
D.A.E طلب الإذن بالرفع أو الرسق
Certificat de décharge شهادة في تسوية الإلتزامات
Type déclaration نوع التصريح
Nbre total articles عدد الفصول
Importateur المورد
Adresse des lieux d'entreposage عنوان أمكنة إيداع البضاعة
Déclarant المصرّح
Répertoire رقم الدفتر
N° Crédit رقم الإعتماد
Pays de provenance بلد المنشأ
Pays d'achat بلد الشراء
Pays de première destination بلد الوجهة الأولى
Pays de destination définitive بلد الوجهة النهائية
Moyen de transport de ou vers l'étranger وسيلة النقل من أو إلى الخارج
Nationalité الجنسية
Mode الطريقة
Identité الهوية
Date arrivée/départ تاريخ الوصول/المغادرة
Mode Livraison
Mode paiement
Relat. Ach./Vend.
Rég suspensifs
Echéances حلول آجال
Engag.B
Engag.C
PTFN الثمن الجملي الصافي والفاتورة
Devise
Solde autres éléments +- PTFN
Moyen de transport (marchandises en transit/cabotage national/transbordement)
Identité
Fret تكاليف النقل
Assurance التأمين
Frontière المكتب الحدودي
Destination الوجهة
Localisation الموقع
Cours de conversion de la devise de facturation سعر عملة الفاتورة
Valeur en douane totale (en dinars) القيمة الجملية لدى الديوانة (بالدينار)
Désignation des marchandises بيان البضائع
Article n° فصل رقم
(NDP) رقم التصنيفة الديوانية
Code pays origine
Val. de prise en charge sous rég. précédent (D)
Code QCS رمز القيم
QCS الكمية الصافية للإحصاء
PFN de l'article (en devise de facturation) الثمن الصافي بالفاتورة للفصل (بالعملة)
Marques et Numéros علامات و أرقام
Nombre et nature des colis عدد و نوعية الطرود
Poids brut(Kg)(كغ) الوزن القائم
Poids net(Kg) (كغ) الوزن الصافي
Qualité fiscale الصفة الجبائية
Imposition spéciale sollicitée الضريبة الخاصة المطلوبة
Régimes douaniers النظام الديواني
déclaré
transit
Précédent
Doc R.F.P وثيقة ن إ ع
Code Doc.Regl.part. رمز وثائق الترتيب الخاصة
CodeTitre CE رمز سند ت خ
NuméroTitre CE رقم سند ت خ
Tarif pref. التعريفة التفاضلية
Réglement financier التسوية المالية
C.Reg.
C.Délai
Code QCI رمز القيم
QCI الكمية الصافية للرسوم
Régime statistique النظام الإحصائي
Valeur en dinars القيمة بالدينار
FOB
Douane
Coef d'ajustement معامل التعديل
Code Taxe
Assiette القاعدة
Quotité النسب
Montant المبلغ
Code GDT رمز الجملة
N° d'escale
Rubrique
Nbre colis déclarés
Bureau de dédouanement مكتب التصريح
code الرمز
Désignation البيان
C.agrément
RFP
CE
Engagement الإلتزام
Itinéraire المسار
Commissionnaire en douane الوسيط لدى الديوانة
N° agrément
N° répertoire
Total
Totaux
N° Liquidation رقم التصفية
N° recette رقم وصل الخلاص
N° consign pénalités رقم وصل تأمين الخطايا
Liquidation détaillée des droits et taxes
التصفية المفصلة للمعاليم و الأداءات
Liquidation récapitulative
خلاصة التصفية

1 INSPECTEUR	5 DÉTAIL DE LA VÉRIFICATION ET RECONNAISSANCE DU SERVICE	6 TIMBRE
2 PORTATIF N°		
3 VISITEUR		
4 PORTATIF N°		
4bis RÉVISEUR		
4ter PORTATIF N°		

7 MOYENS D'IDENTIFICATION

8 CERTIFICAT DE VISITE	9 CERTIFICAT DU RÉVISEUR
B.A.E. émis le L'INSPECTEUR,	LE RÉVISEUR
A ....., Le ..... (Signature et cachet)	Le ..... (Signature et cachet)

10 Art. : LIQUIDATION RECTIFICATIVE OU DROITS ET TAXES ÉVENTUELS (a)				15 Art. : LIQUIDATION RECTIFICATIVE OU DROITS ET TAXES ÉVENTUELS (a)			
11 CODE TAXES	12 ASSIETTE	13 QUOTITÉ	14 MONTANT	16 CODE TAXES	17 ASSIETTE	18 QUOTITÉ	19 MONTANT

20 INCIDENTS AU COURS DU TRANSRORT

21 RELATION DES FAITS ET DES MESURES PRISES	22 VISA DES AUTORITÉS COMPÉTENTES

23 CONTRÔLE PAR LE BUREAU DE DESTINATION OU LE BUREAU FRONTIÈRE

24 DATE D'ARRIVÉE AU BUREAU	25 OPÉRATION PRISE EN CHARGE LE ..... SOUS LE N° .....
26 CONTRÔLE DES SCELLEMENTS	28 VU PASSER À L'ÉTRANGER (a) / VU EMBARQUER (a) / VU DÉBARQUER (a) } LE MOYEN DE TRANSPORT .....
27 OBSERVATIONS	
Le ..... (Signature et cachet)	Le (Signature et cachet)

29 PIÈCES RESTITUÉES APRÈS DÉDOUANEMENT		32 SUITES DONNÉES AUX ENGAGEMENTS SOUSCRITS
30 CODE	31 DÉSIGNATION	RÉGULARISATION DES CONSIGNATIONS
		APPLICATION AUX DROITS ..... RESTITUTION ..... TOTAL .....
		Le Receveur du bureau des Douanes de soussigné certifie que, en conséquence des mentions indiquées ci-dessus, les engagements souscrits sur le présent acquit à caution sont déchargés et mainlevée de la garantie produite à cet effet est donnée.
LE DÉCLARANT		LE RECEVEUR,
Le		Le .....
(a) Rayer la mention inutile		(Signature et cachet)

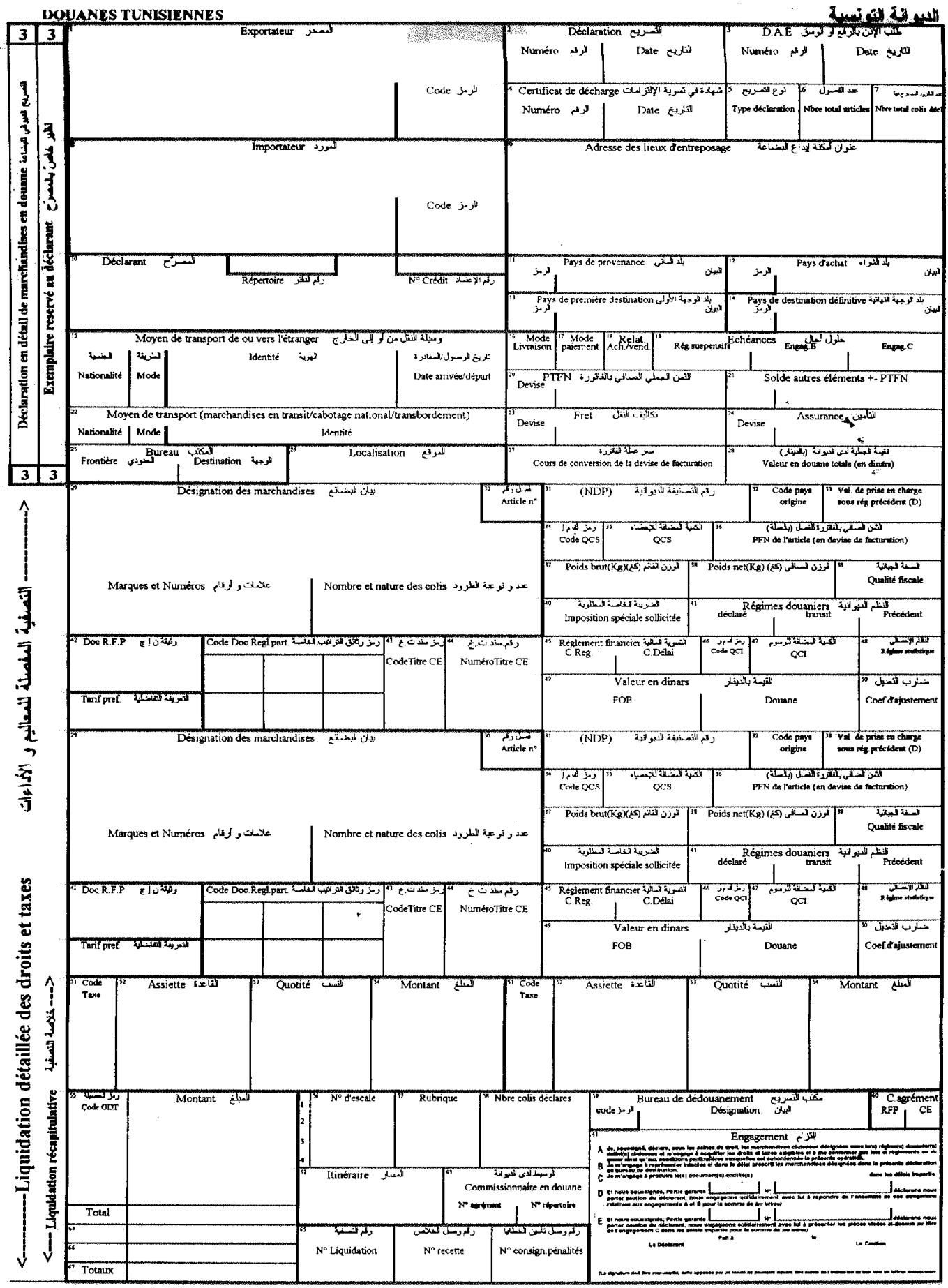
DOUANES TUNISIENNES
الديوانة التونسية
Déclaration en détail de marchandises en douane
التصريح المفرق للبضائع بالجمرك
Exemplaire réservé au déclarant
نظير خاص بالمصرح
Exportateur المصدر
Code الرمز
Déclaration التصريح
Numéro الرقم
Date التاريخ
D.A.E طلب الإذن بالرفع أو الوسق
Certificat de décharge شهادة في تسوية الإلتزامات
Type déclaration نوع التصريح
Nbre total articles عدد الفصول
Importateur المورد
Adresse des lieux d'entreposage عنوان أمكنة إيداع البضاعة
Déclarant المصرّح
Répertoire رقم التفتر
N° Crédit رقم الإعتماد
Pays de provenance بلد المنشأ
Pays d'achat بلد الشراء
Pays de première destination بلد الوجهة الأولى
Pays de destination définitive بلد الوجهة النهائية
Moyen de transport de ou vers l'étranger وسيلة النقل من أو إلى الخارج
Nationalité الجنسية
Mode الطريقة
Identité الهوية
Date arrivée/départ تاريخ الوصول/المغادرة
Mode Livraison
Mode paiement
Relat. Ach./vend
Rég. suspensifs
Echéances حلول آجال
Engag.B
Engag.C
Devise
PTFN الثمن الجملي الصافي بالفاتورة
Solde autres éléments +- PTFN
Moyen de transport (marchandises en transit/cabotage national/transbordement)
Fret تكاليف النقل
Assurance التأمين
Frontière المكتب الحدودي
Bureau
Destination الوجهة
Localisation الموقع
Cours de conversion de la devise de facturation سعر صلة الفاتورة
Valeur en douane totale (en dinars) القيمة الجمركية لدى الديوانة (بالدينار)
Désignation des marchandises بيان البضائع
Article n° فصل رقم
(NDP) رقم التصنيفة الديوانية
Code pays origine
Val. de prise en charge sous rég.précédent (D)
Code QCS رمز القائمة
QCS الكمية المصفاة للجمباء
PFN de l'article (en devise de facturation) الثمن الصافي بالفاتورة للفصل (بالسلعة)
Marques et Numéros علامات و أرقام
Nombre et nature des colis عدد و نوعية الطرود
Poids brut(Kg) الوزن القائم (كغ)
Poids net(Kg) الوزن الصافي (كغ)
Qualité fiscale الصفة الجبائية
Imposition spéciale sollicitée الضريبة الخاصة المطلوبة
Régimes douaniers declaré النظم الديوانية
transit
Précédent
Doc R.F.P وثيقة ن إ ع
Code Doc Regl part رمز وثائق التراتيب الخاصة
CodeTitre CE رمز سند ت خ
NuméroTitre CE رقم سند ت خ
Tarif pref التعريفة التفاضلية
Réglement financier التسوية المالية
C.Reg
C.Délai
Code QCI رمز القائمة
QCI الكمية المصفاة للرسوم
Régime statistique النظام الإحصائي
Valeur en dinars القيمة بالدينار
FOB
Douane
Coef.d'ajustement ضارب التعديل
Liquidation détaillée des droits et taxes
تصفية المعاليم و الأداءات
Liquidation récapitulative
خلاصة التصفية
Code Taxe
Assiette القاعدة
Quotité النسب
Montant المبلغ
Code GDT رمز الحسابة
Total
N° d'escale
Rubrique
Nbre colis déclarés
Itinéraire المسار
Commissionnaire en douane الوسيط لدى الديوانة
N° agrément
N° répertoire
Bureau de dédouanement مكتب التصريح
code الرمز
Désignation البيان
C.agrément
RFP
CE
Engagement التزام
A Je, soussigné, déclare, sous les peines de droit, les marchandises ci-dessus désignées sous le(s) régime(s) douanier(s) demandé(s) dont je m'engage à acquitter les droits et taxes exigibles et à me conformer aux lois et règlements en vigueur régissant ces régimes douaniers et aux conditions particulières auxquelles est subordonnée la présente opération.
B Je m'engage à représenter intactes et dans le délai prescrit les marchandises désignées dans la présente déclaration au bureau de destination.
C Je m'engage à produire le(s) document(s) certifié(s) dans les délais impartis
D Et nous soussignés, Partie garante N° déclarons nous porter caution du déclarant, nous engageons solidairement avec lui à répondre de l'exécution de ses obligations relatives aux engagements A et B pour la somme de (en lettres)
E Et nous soussignés, Partie garante N° déclarons nous porter caution du déclarant, nous engageons solidairement avec lui à présenter les pièces visées ci-dessus au titre de l'engagement C dans les délais impartis pour la somme de (en lettres)
Fait à le
Le Déclarant
La Caution
N° Liquidation
N° recette
N° consign. pénalités

OBSERVATIONS

10 Art. : LIQUIDATION RECTIFICATIVE OU DROITS ET TAXES EVENTUELS (a)				15 Art. : LIQUIDATION RECTIFICATIVE OU DROITS ET TAXES EVENTUELS (a)			
11 CODE TAXES	12 ASSIETTE	13 QUOTITE	14 MONTANT	16 CODE TAXES	17 ASSIETTE	18 QUOTITE	19 MONTANT

20 INCIDENTS AU COURS DU TRANSPORT

21 RELATION DES FAITS ET DES MESURES PRISES	22 VISA DES AUTORITES COMPETENTES

23 CONTRÔLE PAR LE BUREAU DE DESTINATION OU LE BUREAU FRONTIÈRE

24 DATE D'ARRIVÉE AU BUREAU

25 OPÉRATION PRISE EN CHARGE LE ..... SOUS LE N°.....

26 CONTRÔLE DES SCELLEMENTS

27 OBSERVATIONS

Le ..... (Signature et cachet)

28 VU PASSER A L'ÉTRANGER (a) / VU EMBARQUER (a) / VU DÉBARQUER (a) } LE

MOYEN DE TRANSPORT .....

Le (Signature et cachet)

29 PIÈCES RESTITUÉES APRÈS DÉDOUANEMENT	
30 CODE	31 DESIGNATION

LE DÉCLARANT

Le .....

(a) Rayer la mention inutile

32 SUITES DONNÉES AUX ENGAGEMENTS SOUSCRITS

RÉGULARISATION DES CONSIGNATIONS

APPLICATION AUX DROITS	.....
RESTITUTION	.....
TOTAL	.....

Le Receveur du bureau des Douanes de soussigné certifie que, en conséquence des mentions indiquées ci-dessus, les engagements souscrits sur le présent acquit à caution sont déchargés et mainlevée de la garantie produite à cet effet est donnée.

LE RECEVEUR,

Le .....

(Signature et cachet)

وزارة الصناعة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 175 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد فتحي بن ميمون، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير متابعة التصرف في الموارد البشرية بالإدارة العامة للإشراف على المنشآت بوزارة الصناعة.

بمقتضى أمر عدد 176 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلّف السيد الهادي يوسف، متصرف مستشار، بوظائف متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الصناعة، وعملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جانفي 2001.

عين الدكتور جمال الدين بوبحري، طبيبا ممثلا لوزارة الصحة العمومية بالمجلس الطبي للطيران المدني.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جانفي 2001.

عيّن السيد فرحات بلقاسم عضوا ممثلا لمقاولي الشحن والتفريغ باللجنة التأديبية لمهن البحرية التجارية.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 177 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد غازي الشريف، مهندس رئيس، بوظائف مدير الإتقان الفني التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 178 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد محمود ونيش، متصرف رئيس، بوظائف مدير التخطيط وتقديرات الميزانية التابعة للإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 179 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد محمود القط، مهندس فرعي، بوظائف مدير تكوين الإطارات التابعة للإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 180 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلفت السيدة حلومة الحمادي حرم فرجاوي، رئيس مخبر، بوظائف كاهية مدير الدراسات بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الطريق السيارة تونس ـ بنزرت التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 181 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد نبيل بن غالي، مهندس أول ، بوظائف كاهية مدير التنسيق بين الإدارات المركزية والجهوية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع الطرقية التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 182 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلفت السيدة منوبية القروي، مهندس معماري رئيس، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بنابل.

بمقتضى أمر عدد 183 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد علي الشافعي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير أشغال الموانئ بإدارة الموانئ البحرية التابعة للإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 184 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

سمي السيد بشير بلانكو، مهندس أشغال، رئيسا لوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة ومراقبة تنفيذ مشاريع مرافئ الصيد الساحلي بولايتي بنزرت وأريانة برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 185 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلفت الآنسة نعيمة كشيم، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الجسور بإدارة الدراسات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 186 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلفت الآنسة جميلة بنت سي محمد، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة متابعة وتنسيق الأشغال المنجزة بالشمال بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشاريع الطرقية التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 187 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلفت السيدة هاجر مريم بن عمر ولدت بنعودة، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة أشغال القسم الأول بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الطريق السيارة تونس ـ بنزرت التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 188 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد منجي المازني، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة التنظيم والأساليب بإدارة البحث والتنظيم والإعلامية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 189 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد محمد خلف الله، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 190 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد محمد الهادي هادفي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 191 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد المنجي العرفاوي، مهندس معماري أول، بوظائف رئيس مصلحة الإسكان بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بنابل.

بمقتضى أمر عدد 192 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد جمال خنفير، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 193 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد محمد الغطّاسي، معماري أول، بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 194 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد محمد سهيلي اللآجري، متصرف، بوظائف متفقد رئيس بالتفقدية العامة بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى أمر عدد 195 لسنة 2001 مؤرخ في 12 جانفي 2001.

كلف السيد منذر الخراط، مستشار المصالح العمومية، بوظائف متفقد أول بالتفقدية العامة بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسمية

بمقتضى قرار من وزيري التجارة والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 12 جانفي 2001،

سمّي السيد بالقاسم النفطي عضوا ممثلا لوزارة التجارة بمجلس إدارة الديوان التونسي للتجارة وذلك خلفا للسيد محسن العروي.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 196 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد حمادي واجة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 197 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد العبيدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 198 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد عبد الجوّاد العيدودي، المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي، بمهام كاهية مدير الحياة المدرسية بإدارة التنظيم الإداري والحياة المدرسية بالإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 199 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد المكي بالعم، متفقد التعليم الابتدائي، بمهام كاهية مدير المدرسين بإدارة المدرسين بالإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 200 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد سفيان فريخة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التطبيقات الاجتماعية المهنية بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية.

بمقتضى أمر عدد 201 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد المولدي المرواني، متفقد تعليم ابتدائي، بمهام رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 202 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد القرعي السايحي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 203 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد دبيّة دبيّة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والاجتماعي بالإدارة الجهوية للتعليم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 204 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد الصادق السالمي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بالإدارة الجهوية للتعليم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 205 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد عبد المجيد فرحات، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والاجتماعي بالإدارة الجهوية للتعليم بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 206 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد رفيق المهذبي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة المرحلة الأولى من التعليم الأساسي بالإدارة الجهوية للتعليم ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 207 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد إبراهيم علوي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة تكوين الإطار الفني والعمالي بالإدارة الفرعية لتكوين الإطار الإداري والفني والعمالي بإدارة التكوين المستمر بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 208 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّفت الآنسة هالة صحابي، أستاذة التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الألكسو بالإدارة الفرعية لليونسكو والألكسو باللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 209 لسنة 2001 مؤرخ في 10 جانفي 2001.

كلّف السيد توفيق الورتاني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والاجتماعي بالإدارة الجهوية للتعليم بالكاف.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) :** 0330 9061 **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جانفي 2001 "